

باسم جلالة الملك

- = - = - =

ملف عدد : 518 / 84

مقرر رقم : 104

في السنة الخامسة بعد الاربعمائة وألف وفي اليوم الرابع عشر من شهر محرم
موافق 10 أكتوبر 1984

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد محمد العربي
المجبود وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون
ومحمد الودغيري ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي
نظرا للفصل 97 من الدستور

نظرا للظهير الشريف رقم 176 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397
(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى وبالاخص منه
الفصل 23 والفصول التي تليها

نظرا للظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر
1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى والاعضاء المتألفة منهم
الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع
الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية
وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر الاولى من فترة
النيابة التشريعية المقبلة

نظرا للظهير الشريف رقم 177 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397
(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب
أعضائه وبالاخص منه الفصول 47 و 48 و 49

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد رشيدى ابراهيم بن الحاج بواسطة
الاستاذ عبد اللطيف العباسي المحامي بهيئة الدار البيضاء بتاريخ 26 شتبر 1984
المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتمس فيها التصريح بالخاء الانتخابات التشريعية
المباشرة التي أجريت بالدائرة الانتخابية خريكة 2 لمجلس النواب بتاريخ 14 شتبر
1984

نظرا للتقرير الذى أعده المقرر المعين السيد محمد بحاجي
حيث ان الغرفة الدستورية يمكنها أن ترفض بمقرر مدعم بأسباب ودون سابق
تحقيق العرائض غير المقبولة طبقا للفقرة الثالثة للفصل 27 من الظهير بمثابة القانون
التنظيمي للغرفة الدستورية المشار اليه أعلاه

وحيث ان العريضة يجب أن تتضمن اسم الطالب وصفته ومحل سكناه وأسماء
ومحل سكنى المنتخب المنازع في انتخابه طبقاً للفقرة الأولى للفصل 25 من نفس
الظهير

وان هذه البيانات أساسية باعتبارها ضماناً لحقوق الدفاع ويترتب عن انعدامها
عدم قبول الطلب وبالتالي رفضه
وحيث ان عريضة الطالب لا تتضمن البيانات الكافية لمحل سكنى المنازع فسي
انتخابه

وحيث ان نقصان هذه البيانات هو بمثابة انعدام لها
وحيث يجب بالتالي رفض العريضة دون سابق تحقيق
لهذه الاسباب
ترفض الطلب المقدم بتاريخ 26 شتنبر 1984 من طرف السيد رشيدى
ابراهيم بن الحاج الحسن
وتأمر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب
الامضاءات :


عبد الصادق الربيع

مكسيم أزولاي

محمد العربي المجدود








محمد بحاجسي

محمد الودغيري

عبد العزيز بنجلون





محمد مشيش العلمي



